

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين  
الخاص والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالى برقم (٣٨٢) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بالتمرير فى ٢٠٢٠/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٠/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/١٠ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص المادة (٧/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤، ١/٥، ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١/٩، ٤، ١١ مكرراً، ١١ مكرراً ٣/١) وصدر البند (٢/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :**

**٧- أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٠ المضافة لهذا الأجر في ٢٠١٥/٧/١ ثابتاً بقيمته في هذا التاريخ .

**الباب الثاني - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

**يشترط في العضو ما يلي :**

**٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :**

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٠ سنة فأكثر
٠,٤٨	١٩
٤,٠٠	١٨
٨,٢٧	١٧
١٢,٧٢	١٦
١٦,٨٩	١٥
٢١,٧٤	١٤
٢٦,٨١	١٣

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٢	٣١,٧٤
١١	٣٧,٢٩
١٠	٤٣,٠٩
٩	٤٩,١٦
٨	٥٥,٥١
٧	٦٢,١٧
٦	٦٩,١٦
٥	٧٦,٥٢
٤	٨٤,٢٦
٣	٩٢,٤٣
٢	١٠١,٠٨
١	١١٠,٢٥
٠	١٢٠,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :**

١- اشتراك سنوى بواقع ١١٠ يوماً ، ويحسب اليوم الواحد بما يعادل (٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢) .  
وفى حالة عدم كفاية المتحقق من هذا البند لأى من الأعضاء يخصم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء .

٤- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيهه (مساهمة من الجهة) لمدة خمس سنوات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد

بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الثالث - ( المزايا التأمينية ) :**

**تصرف المزايا التأمينية الآتية :**

**مادة (٩) :**

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو لأى سبب آخر

غير مذكور :

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن الستين ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

٤- فى حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :

يصرف للعضو (٨٠٪) من إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

**مادة (١١ مكرراً) :**

فى حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوبرية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

**مادة (١١ مكرراً ١) :**

يخصص الصندوق قرض حسن لا يزيد رصيده فى أى سنة من السنوات عن ستمائة ألف جنيه يصرف منه قروض للأعضاء كميزة اجتماعية إضافية فى حالات الحج والعمرة وفقاً للشروط والضمانات التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن ومع مراعاة أحكام القوانين المنظمة فى هذا الشأن وفقاً للشروط والضمانات التالية :

٣- يسدد القرض على أقساط شهرية خصماً من مرتب العضو بحد أقصى ٢٠ شهراً .

ثانياً - يلغى البند (٧) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**